

\*

\* \*

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18  
بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7  
من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول  
وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق  
الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ  
فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتتميمه،  
ولا سيما المواد 3 و4 و5 و6 منه ؛

- وصف نشاط المؤسسة المبادرة وملخص بياناتها المالية الرئيسية؛
- مهام مؤسسة التدبير ودورها في عملية التمويل المزمع القيام بها؛
- مهام مؤسسة الإيداع، خاصة تلك المتعلقة بحفظ أصول وخصوص صندوق التسديد؛
- مهام مدقق حسابات صندوق التسديد؛
- مهام الأطراف الأخرى المعنية بعملية التمويل المزمع القيام به.

## المادة 4

- يجب أن يتضمن المحور المتعلق بوصف هيكل العملية والغرض منها على الخصوص البيانات التالية :
- أهداف عملية إصدار شهادات الصكوك ؛
  - صنف شهادات الصكوك المصدرة ؛
  - الحقوق المرتبطة بشهادات الصكوك المصدرة ؛
  - طبيعة الأصول التي يمتلكها الصندوق (العقارات، المنقولات، المنافع، الخدمات، عناصر أصول مشروع معين، إلخ...)
  - قيمة الإصدار: الحد الأدنى والحد الأقصى لمبلغ الإصدار؛
  - قواعد الحكامة المرتبطة بتسيير وتدبير الصندوق؛
  - لائحة العقود المبرمة في إطار العملية وموضوعها؛
  - الهيكل المالية للصندوق، لا سيما طرق تحصيل موارد الصندوق وقواعد رصد المبالغ المحصلة.

## المادة 5

- تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات وخصائص أصول صندوق التسديد على الأقل ما يلي :
- شروط تأهيل الأصول ؛
  - تحديد الأصول التي سيتم اقتناؤها من قبل الصندوق في إطار العملية المزمع القيام بها ؛
  - شروط وشكليات وإجراءات تفويت الأصول لصندوق التسديد، عند الاقتضاء ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3-7 منه، حددت الهيئة ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا للمادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، تحدد هذه الدورية شكل ملخص عملية التمويل المزمع القيام بها، والذي يتم إعداده من طرف مؤسسة تدبير صندوق التسديد. كما تحدد المعلومات والوثائق الواجب تضمينها في هذا الملخص.

## المادة 2

يتم إعداد الملخص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الشكل التالي:

- ورقة تقديمية تتضمن ما يلي :

- تسمية صندوق التسديد ؛
- تسمية مؤسسة التدبير ؛
- تسمية المؤسسة المبادرة ؛
- تسمية مؤسسة الإيداع ؛
- وتسمية أي طرف آخر معني بعملية التمويل.

يتم تقديم بيانات عملية التمويل المزمع القيام بها وفق المحاور التالية :

- تحديد مهام الأطراف المعنية بالعملية المزمع القيام بها ؛

- وصف لهيكل العملية والغرض منها ؛

- مكونات وخصائص أصول وخصوص صندوق التسديد ، وكذا العقود والوثائق المتعلقة بها ؛

- شروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد، وكذا تداولها وتقييمها ؛

- كيفية سير صندوق التسديد.

## المادة 3

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بتحديد مهام الأطراف المعنية بالعملية المزمع القيام بها، على الأقل، المعلومات التالية :

## المادة 8

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بكيفية سير صندوق التسديد على الخصوص البيانات التالية :

- آليات وطرق تحصيل العائدات الناتجة عن أصول صندوق التسديد؛

- آليات وطرق تدبير أصول صندوق التسديد وصيانتها والمحافظة عليها؛

- حالات إطفاء شهادات الصكوك ؛

- تكاليف التسيير المستحقة لمؤسسة التدبير وطريقة احتسابها؛

- تكاليف أخرى يتحملها صندوق التسديد؛

- حالات وطرق حل وتصفية صندوق التسديد؛

- المخاطر الرئيسية المحتملة وآليات تغطيتها.

## المادة 9

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه المضمنة في الملخص، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة تدبير صندوق التسديد موافاتها بأي مستند أو وثيقة تراها ضرورية بالنسبة للمعلومات الواردة في الملخص المتعلق بعملية التمويل المزمع القيام بها.

- تقييم الأصول المفوتة لصندوق التسديد وسعرتفويتها ؛

- كل بيانات إحصائية ذات صلة بالأصول، تكتسي أهمية بالنسبة للعملية المزمع القيام بها ؛

- شروط اقتناء الأصول الجديدة وخصائصها ؛

- الضمانات المرتبطة بالأصول، في حالة وجودها ؛

- وصف بيان العائدات المتوقعة للأصول المراد تفويتها.

## المادة 6

تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات خصوم صندوق التسديد على الأقل ما يلي :

- شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق التسديد وخصائصها لاسيما : عدد الشهادات المصدرة والقيمة الاسمية لكل شهادة وطريقة الاسترداد وكيفية تسديد مبالغ الشهادات المذكورة وكيفية احتساب عائدات العملية المزمع القيام بها وأداء المبالغ المستحقة ؛

- ترتيب الأولويات لسداد المبالغ المستحقة على صندوق التسديد ؛

- كيفية أداء المبالغ المستحقة في حالة تصفية صندوق التسديد، بما في ذلك علاوة التصفية.

## المادة 7

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بشروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد وكذا تداولها وتقييمها، البيانات التالية :

- شروط وكيفية الاكتتاب في الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد لاسيما طرق الاكتتاب، فترة الاكتتاب وطرق إقفال الاكتتاب ؛

- الشروط اللازمة لاقتناء هذه الشهادات من طرف المؤسسة المبادرة أو مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو هما معا عند الاقتضاء ؛

- شروط تداول شهادات الصكوك وكذا حالات وشروط إصدار شهادات صكوك جديدة ؛

- طريقة تقييم شهادات الصكوك.